منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, United Kingdom
هاتف: 5500 7413 20(0) 44+ فاكس: 1157 7956 20(0) 44+
البريد الإلكتروني: amnestyis@amnesty.org
الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org

22 إبريل/نيسان 2010 الإشارة: IOR 40/007/2010

نص الخطاب الذي أرسل إلى جميع وزراء الشؤون الخارجية للدول الأطرافف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر المراجعة.

معالي الوزير

تحية طيبة وبعد،

أبعث إليكم بهذه الرسالة نيابة عن منظمة العفو الدولية لأحضكم على اتخاذ عدد من الخطوات المهمة لتأكيد مؤازرة بلدكم للعدالة الدولية في مؤتمر المراجعة المقبل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، الذي سيُعقد في كمبالا بأوغندة من 31 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران 2010.

إن مؤتمر المراجعة هذا الذي يُعقد بعد مضي قرابة ثمانية أعوام على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وبعد حوالي 12 عاماً من اعتماده التاريخي، هو منعطف هام في تنفيذ النظام الجديد للعدالة الدولية. ولن يكون المؤتمر الفرصة الأولى المتاحة أمام الدول للنظر في إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي وحسب، بل أيضاً عملية جرد حيوية لمراجعة كيفية عمل هذا النظام حتى الآن. وتقتضي أهمية المناسبة من الدول الأطراف مشاركة رفيعة المستوى، ونهيب بكم شخصياً أن تشاركوا للتعبير عن دعم بلادكم القوي لنظام روما الأساسي ولإقناع نظرائكم من الدول الأطراف الأخرى بأن يحذوا حذوكم.

وتعكف منظمة العفو الدولية حالياً على إعداد ورقة مفصلة لموقفها ستصدر في نهاية هذا الشهر بشأن التعديلات قبل موعد مؤتمر المراجعة، والبنود المدرجة على جدول الأعمال. بيد أننا نبعث برسائل إلى جميع وزراء خارجية الدول الأطراف في هذا الوقت لحثهم على مراجعة الآلية التي وضعوها للوفاء بالواجبات المترتبة عليهم بموجب نظام روما الأساسي، ولتقديم مساندتهم الكاملة لنجاح المحكمة. وحددنا في هذا السياق المعايير التسعة التالية التي ينبغي على جميع الدول الأطراف الوفاء بها، قبل انعقاد مؤتمر المراجعة إذا أمكن. ولكن إذا تعذر اتخاذ جميع الخطوات الضرورية قبل هذا المؤتمر، فبحسب ما فهمنا ستُتاح فرص مهمة قبل انعقاد مؤتمر المراجعة وخلاله لتقديم تعهدات رسمية باتخاذ هذه الخطوات.

المعيار الأول : يجب على جميع الدول الأطراف أن تسن تشريعاً وطنياً أو تعدل التشريع الحالي لضمان إجراء سلطاتها تحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، والمقاضاة عليها وفق أكثر الشروط صرامة في القانون الدولي. وتدرك كل دولة طرف أن وفق مبدأ التكملة يترتب عليها واجب أساسي في التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها بصدق أمام محاكمها الوطنية. ولن تتدخل المحكمة إلا كملاذ أخير عندما تعجز الدول عن فعل ذلك أو لا ترغب بصدق في فعله. ولضمان نجاح نظام التكملة، وتجنب إرهاق الحكمة بأعباء القضايا الزائدة

عن الحد، يجب إجراء مراجعة كاملة للقوانين الوطنية المعمول بها، وسن تشريعات جديدة، أو تعديل التشريعات القائمة. وحتى تاريخه، لم يفعل ذلك سوى أقل من نصف الدول الأطراف المئة والإحدى عشرة، وتشوب العديد من تلك التشريعات شوائب جدية.

المعيار الثاني : ينبغي على جميع الدول الأطراف سن تشريعات وطنية تكفل تمكنها من التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. إذ إن نظام روما الأساسي يقتضي صراحة من الدول الأطراف التعاون مع التحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة والمقاضاة عليها (المادة 86)، ويُحدد أشكالاً معينة من التعاون التي قد تكون لازمة (المادة 93). وإضافة إلى ذلك، أصدرت جمعية الدول الأطراف تقريراً تفصيلياً حول التعاون في دورتها السادسة التي عُقدت في عام 2007، وحددت 66 توصية للدول الأطراف. ومع الأسف سنَّت أقل من نصف الدول الأطراف المئة والإحدى عشرة تشريعات للتعاون، وتشوب العديد من تلك التشريعات شوائب خطيرة.

المعيار الثالث : يجب على الدول الأطراف كافة التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.تحدد الاتفاقية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى التي عُقدت في عام 2002 الامتيازات والحصانات الحيوية للتعاون مع المحكمة، والضرورية لضمان التعاون التام للدولة الطرف. وحتى هذا التاريخ، لم تصدق إلا 62 دولة طرف فقط من أصل 111 على الاتفاقية.

المعيار الرابع : يجب على الدول الأطراف كافة عقد اتفاقية مع المحكمة لتغيير مكان إقامة الضحايا والشهود. يملي عمل المحكمة إمكانية تعرُّض الضحايا والشهود لخطر شديد – حتى عند اتخاذ تدابير احترازية مشددة – بسبب تعاملهم مع المحكمة ما يستلزم نقل محل إقامتهم إلى دولة أخرى. ولذا ينبغي على الدول الأطراف مساعدة المحكمة على توطين الضحايا والشهود – المعرضين للخطر – في أراضيها، وتقديم الخدمات الضرورية التي تكفل انخراطهم واندماجهم في مجتمعاتها. فالحماية الفعالة للضحايا والشهود عنصر مهم في عملية التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الولاية القضائية للمحكمة والمقاضاة عليها، ولذا فهي ليست اختيارية. ويساور منظمة العفو الدولية القلق الشديد إزاء قول المحكمة في تقريرها بشأن التعاون الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأخيرة – إن إجمالي معدل الانتقال الناجح يصل حالياً إلى نسبة 40%. وهذا غير مقبول. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة تجعل أراضيها جاهزة لنقل محل الإقامة.

المعيار الخامس : ينبغي على جميع الدول الأطراف إنفاذ اتفاقيات الأحكام (العقوبات) المبرمة مع المحكمة. ينص الجزء العاشر من نظام روما الأساسي على أن يقضي الأشخاص المدانون عقوباتهم في سجون الدول المستعدة لقبولهم. ويجب أن تستوفي هذه المرافق المعايير الدولية. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن دولتين فقط – النمسا والمملكة المتحدة – التزمتا حتى الآن بقبول الأشخاص المدانين وذلك بإنفاذ اتفاقيات الأحكام المبرمة مع المحكمة. ومع بدء المحاكمات الأولى الآن من المهم أن تبرم كافة الدول الأطراف التي تستوفي أوضاع السجون فيها المعايير الدولية اتفاقية تزود المحكمة بمجموعة من الأماكن في جميع مناطق البلاد، وأن تجعل الدول الأخرى أوضاع سجونها متماشية مع هذه المعايير حتى يتسنى لها عقد مثل هذه الاتفاقية.

المعيار السادس : يجب على جميع الدول الأطراف تعيين جهات اتصال وطنية بشأن التعاون. تتسم الاتصالات بين الدول الأطراف والمحكمة بأهمية بالغة لضمان التعاون الفعال. فبدون قنوات اتصال واضحة ثمة خطر في عدم الاستجابة لطلبات المحكمة بالتعاون. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أنه في التقرير الذي قدمته الدول إلى الجمعية بشأن تعاونها "لم تكن بعد أكثر من 40 منها قد عينت جهة اتصال دائمة مسؤولة عن التعاون."

المعيار السابع : ينبغي على الدول الأطراف كافة تعيين جهات اتصال وطنية من أجل خطة عمل جمعية الدول الأطراف للتصديق الشامل على نظام روما الأساسي والتنفيذ الكامل له، والرد على الدراسة المسحية السنوية لأنشطة الدول. تؤيد منظمة العفو الدولية بشدة خطة عمل الجمعية الرامية إلى تحقيق الشمولية لنظام روما الأساسي. فمنذ اعتماده في عام 2006 ظهرت علامات مقلقة تشير إلى أنه عملياً لم تتخذ معظم الدول أي خطوات لتنفيذه. وعلى وجه الخصوص وردت ردود محدودة على الدراسة المسحية السنوية التي قدمتها أمانة جمعية الدول الأطراف إلى الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها الأخيرة لوضع الخطة موضع التنفيذ. إذ لم ترد إلا 22 دولة فقط حتى الآن على استبيان عام 2009.

المعيار الثامن : ينبغي على جميع الدول الأطراف تقديم إسهامات (تبرعات) تطوعية سنوية إلى صندوق ائتمان المحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا. صندوق الائتمان الذي أُسس وفق المادة 79 من نظام روما الأساسي مكلَّف بتقديم المساعدات

الضرورية وتلبية أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة (عندما يعجز الشخص المدان عن فعل ذلك). الآن وقد بدأ صندوق الائتمان عمله، من المهم أن تزوده الدول الأطراف بتبرعات تطوعية منتظمة للوفاء بهذه المهام المهمة.

المعيار التاسع : ينبغي على الدول التي أصدرت إعلانات ترقى إلى حد التحفظات المحظورة على نظام روما الأساسي أن تسحبها.
تلاحظ منظمة العفو الدولية أن عدداً من الدول من ضمنها أستراليا، وكولومبيا، وفرنسا، ومالطا، والمملكة المتحدة أصدر إعلانات بشأن نظام روما الأساسي ترقى وفق التحليل القانوني لمنظمة العفو الدولية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية : إعلانات تصل إلى حد التحفظات المحظورة على نظام روما الأساسي (رقم الوثيقة : IOR 40/032/2005) إلى مستوى تحفظات، وبالتالي تحظرها المادة 120 من نظام روما الأساسي. ويجب سحب هذه التحفظات بأثر فوري.

وتزمع منظمة العفو الدولية نشر معلومات لتوزيعها قبل مؤتمر المراجعة تشير إلى ما إذا كانت الدول الأطراف قد استوفت هذه المعايير. وتحضكم منظمة العفو والدولية على اتخاذ كافة التدابير لمعالجة هذه القضايا المهمة كي يتسنى لبلدكم المشاركة في مؤتمر المراجعة بالتزام واستعداد تامين للوفاء بالواجبات المترتبة عليه بموجب نظام روما الأساسي. وإذا تعذرت تسوية جميع القضايا ضمن الحدود الزمنية لمؤتمر المراجعة، نهيب بكم أن تقدموا تعهداً رسمياً سلفاً أو أثناء مؤتمر المراجعة لمعالجة القضايا العالقة بأسرع وقت ممكن.

وتفضلوا بقبول أطيب التحيات،

كلاوديو كوردوني

الأمين العام المؤقت